بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الملك العلام • وازكى الصلاة
واشرف السلام • على حبيبه المصطفى ذخيرة الانام • وعلى اله واصحابه نجوم
الاقتداء الغرة الكرام وبعد فيقول العبد الحقير • حسن الشرنبلالي المستجير •
هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر • للمذاكرة بين الافاضل لخلو الدفاتر •
عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق احد العبدين منسوبا
للامام الاعظم حال مرض المولى وهو حي حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على
منابذتها من غير نص مثله خاطر وسميتها اصابة الغرض الاهم • في العتق المبهم •
وقربتها هدية للسادة الطلاب • رجاء القبول والفوز حالا ويوم المآب قال

الكلام على قبول الشهادة السهو انه اعتق احد عبديه او دبره في حياة المولى

في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهد على تدبيره
في صحته او مرضه واذا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهى
يعني عند الامام وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولى وقبولها
استحسانا انما هو في بعد موت المولى كما نقله عن الامام في شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي رحمهم الله بقوله واذا شهدا على رجل انه قال لعبد يه احدكما حر
والعبدان يدعيان اويدعي احدهما ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر على
البيان واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا
بعد الوفاة فان قالا انه كان في حال الصحة فهو على الاختلاف ايضا وان قالا كان
ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد منهما نصفه على اعتبار الثلث
ولو شهدا انه قال لعبد يه احدكما مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو على
الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول في المرض او في الصحة لان
هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال في شرح الكنز المسمى
بكشف الحقايق للامام ابي بكر بن اسحاق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او
امتيه لغت للجهالة الا ان تكون في الوصية بعد موت الموصي بان شهدا انه
اعتق احد عبديه او احد امتيه في مرض موته فانها لا تقبل لان بالموت شاع
العتق فيهما فصار كل واحد منهما خصما معينا انتهى فقد قصر قبول الشهادة
على حصولها بعد موت الموصي عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله قبول
الشهادة

الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور الدعوى من مجهول في العبدين
ولعدم المشهود له عينا في الامتين فلا يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة
الحاصلة في مرض موت المولي بقول الشراح تبعا للهداية بان العتق المذكور
وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود
اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ووجه عدم الاستقامة ان
الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم لما انه حال حياة المولي انما
تكون الدعوى من العبد لا من المولي لانه منكر والعبد هنا مجهول ولهذا قال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله قوله اي في الهداية واذا الشهادة في مرض موته
الى اخره يفيد انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت علمت ان قبولها بعد
موته باعتبارها وصية لاعتباره اي المولي مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي
عند الامام لان المدعي العبد ان وهما غير من اثبت فيه العتق اعني المبهم والحاصل
ان اثر اله اي المولي مدعيا لا يكون الا بعد موته واما قبل موته فهو منكر ولهذا احتيج
الى الشهادة ورُدّت لعدم المدعي ولا مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض
قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك الى ان مات وعلى هذا يجب ان يؤخر القضا
بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضي بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق
لسانه فترد لعدم الخصم انتهى عبارة ابن الهمام واقول فيما جعله مخلصا نظر
لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الى الشهادة ورُدّت لعدم المدعي فلا وجود
للشهادة ليتاخر القضا بها لما بعد الموت لفقد الدعوى اذ لا شهادة دونها
كما ليس الخصم الا العبد حال حياة المولي وهو مجهول فانتفى قبول الشهادة
لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام
الاعظم على عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته وقد نظر صدر الشريعة رحمه الله
في الدليل الذي ذكره في الهداية بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم
اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله
خلف وهو الوصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما
معينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولي تدبيره

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)